

محضر اجتماع الهيئة العمومية العادية وغير العادية لبنك الأردن سورية المساهمة
المنعقد بتاريخ 2014/5/20 (الجلسة الأولى)

برمذبة الشركات
١٨٥١
تاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٠

بناء على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي 2011/29 و على أحكام النظام الأساسي لشركة بنك الأردن سورية المساهمة المغفلة، و على الدعوة الموجهة إلى السادة المساهمين فقد حضر في الزمان و المكان المحددين في الدعوة مساهمون يحملون ما نسبته 56 % من رأس المال.

٢٠١٤
٥
٢١

كما حضر الاجتماع الأستاذ بشير هزاع والأستاذ أنس ناعسة مندوبين عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب كتاب التكليف رقم / 834 / تاريخ 2014/5/ 20
و حضر ممثل هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية مصعب موسى واحد القصار بموجب كتاب تكليف رقم (366/ص.م) تاريخ 2014/5/ 13
كما حضر مندوبي مصرف سورية المركزي راما خربوطلي وريما قباني بموجب كتاب تكليف رقم 1530 / 161 / تاريخ 2014/5/ 19
تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول و القانون في كل من :
صحيفة تشرين يوم الاحد الموافق 5/5/2014 العدد 12013 و يوم الاثنين 6/5/2014 العدد 21014
و صحيفة الوطن يوم الاحد الموافق 5/5/2014 العدد 1891 و يوم الاثنين 6/5/2014 العدد 1892

ترأس الجلسة الأستاذ محمد ماهر عربي كاتبي بصفته عضو مجلس الادارة وتم تكليف المحامي محمد قرواني لتدوين وقائع الجلسة
وحيث أن نسبة الحضور لم تبلغ الحد القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات فقد تقرر تأجيل الاجتماع للجلسة الثانية من ذات اليوم.

رئيس الجمعية العمومية

مدون وقائع الجلسة





مندوباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



الأستاذ بشير هزاع

صورة الأستاذ ناعسة

٢١ أيار ٢٠١٤

محضر اجتماع الهيئة العمومية غير العادية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة
المنعقد بتاريخ 2014/5/20 الجلسة الثانية

في تمام الساعة الثانية عشر من يوم الثلاثاء الواقع في 2014/5/20 عقدت الهيئة العمومية العادية والغير عادية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة جلستها لدراسة جدول الأعمال المقرر.

وقد حضر إلى مقر الاجتماع مساهمون يحملون / 16,864,746 / سهم أي ما نسبته 56,2 % وبذلك يكون الاجتماع قانونيا حسب الجدول المرفق .

ترأس الاجتماع السيد محمد ماهر عري كاتبي بصفته عضو مجلس الادارة

و عين كل من السادة فاتن اندراوس ومؤمن بدران مراقبين للتصويت من المساهمين

كما عين السيد محمد قرواني كاتب للجلسة

كما حضر الاجتماع الأستاذ بشير الهزاع والأستاذ أنس ناعسة مندوبين عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب كتاب التكليف رقم / 834 / تاريخ 2014/5/20

و حضر ممثل هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية مصعب موسى واحمد القصار بموجب كتاب تكليف رقم (366/ص.ا.م) تاريخ 2014/5/13

كما حضر مندوبي مصرف سورية المركزي راما خربوطلي و ربما قباني بموجب كتاب تكليف رقم 1530 / 161 / تاريخ 2014/5/19

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول و القانون في كل من :

صحيفة تشرين يوم الاحد الموافق 5/5/2014 العدد 12013 و يوم الاثنين 6/5/2014 العدد

21014



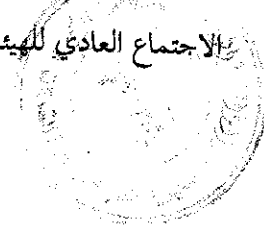
صورة تبين الأصل

٢٠١٤ - ٢١

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع في جلسته الثانية قد توفرت سواء من حيث اصدار الدعوة أو حضور مساهمين يمثلون أكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات وحضور ممثل الوزارة و ممثل مصرف سورية المركزي فان الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانهقاده.

و بعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن كل من الرئيس و مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازم لانهقادها افتتح الرئيس الجلسة و طرح على المجتمعين جدول الأعمال و تمت مناقشة المواضيع التالية:

- 1- تلاوة محضر الاجتماع العادي السنوي السابق للهيئة العامة الذي عقد بتاريخ 2013/6/25
- 2- تلاوة ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال العام 2013 والخطة المستقبلية لعام 2014 والمصادقة عليه.
- 3- الاستماع لتقرير مدقق الحسابات لعام 2013 عن الميزانية والحسابات الختامية الأخرى للبنك.
- 4- مناقشة حسابات وميزانية البنك للسنة المالية 2013 والمصادقة عليها.
- 5- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2013/12/31 وفقاً لأحكام القانون
- 6- انتخاب مدقق حسابات البنك للعام المالي 2014 وتحديد أتعابه
- 7- الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة.
- 8- أية أمور أخرى تقترح الهيئة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة.



أولاً: تلاوة محضر الاجتماع العادي السنوي السابق للهيئة العامة الذي عقد بتاريخ
2013/6/25:

قررت الهيئة العامة عدم مناقشة هذا البند.

تم المصادقة على هذا القرار بالاجماع

ثانياً: تلاوة ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال العام 2013 والخطوة
المستقبلية لعام 2014 والمصادقة عليه:

تلا السيد رئيس الجلسة تقرير مجلس الإدارة حيث تم تقديم الشرح عن نشاط وأعمال الشركة لعام
2013 والخطوة المستقبلية للمصرف عن العام 2014

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

ثالثاً: الاستماع لتقرير مدقق الحسابات لعام 2013 عن الميزانية والحسابات الختامية الأخرى
للبنك:

تلا السيد مدقق الحسابات تقريره عن السنة المنتهية بتاريخ 2013/12/31 وبين مدقق الحسابات أن
الميزانية الختامية لشركة بنك الأردن سورية المساهمة المغفلة لعام 2013 والموقوفة بتاريخ 2013/12/31
تمثل المركز المالي للشركة، وذلك كله وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وفي حدود ما قدم له
من البيانات والمعلومات والثائق المحاسبية.

تم طرح بعض المواضيع التي تخص تقرير مجلس الإدارة والميزانية والحسابات الختامية والمصاريف وراسمال

وتم التذرع عليها وتوضيحها قبل رئيس الجلسة والمدير العام للشركة.

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع



رابعاً مناقشة حسابات وميزانية البنك للسنة المالية 2013 والمصادقة عليها:

تم تلاوة الميزانية الختامية لعام 2013 المتضمنة الموجودات الثابتة والمتداولة والمصاريف والحسابات المدينة والدائنة ورأسمال الشركة والاحتياطات وأرباح وخسائر السنوات السابقة، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع وتوزيع الأرباح والخسائر حيث بلغ مجموع طرفي الميزانية مبلغاً وقدره 18,153,934.066 ل.س. وبلغت الخسائر مبلغاً وقدره 165,163,689 ل.س.

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

خامساً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2013/12/31 وفقاً لأحكام القانون وافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن أعمال الشركة في العام 2013

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

سادساً انتخاب مدقق حسابات البنك للعام المالي 2014 وتحديد أتعابه

بعد استئناس إدارة البنك عن عدة عروض مقدمة اقترحت الأنسب بينها على الهيئة العامة، حيث وافقت الهيئة العامة على تعيين السيد محمد ناظم القادري مدققاً لحسابات الشركة عن عام 2014 وتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

سابعاً الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة باجتماعات مجلس

وافقت الهيئة العامة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة باجتماعات مجلس

الإدارة على النحو التالي :



أ- تحدد مدة العضوية بمجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد لفترات متساوية ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم.

لتصبح :

أ- تحدد مدة العضوية بمجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد لفترات متساوية ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم، على ألا يتم انتخاب الأعضاء المستقلين لأكثر

من دورتين

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالاجماع

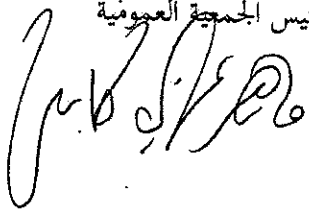
ثامناً: أية أمور أخرى تقترح الهيئة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة.

قررت الهيئة العامة عدم مناقشة هذا البند.

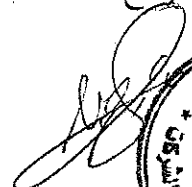
تمت المصادقة على هذا البند بالاجماع

وبانتهاء جدول الأعمال ختمت الجلسة في الساعة ٢٠/٢٠ من نفس اليوم

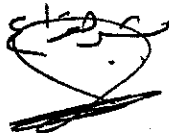
رئيس الجمعية العمومية



مدون وقائع الجلسة




مندوباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



محمد بن عبد الله

صورة طبق الأصل

رئيس التصويت

٢١ آيار ٢٠١٩

ما تان اسرار